الحماية العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية (دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام.

Naser.aljorany@gmail.com

حميد ياسر رداد / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام.

hamedeaser5@gmail.com

الملخص:

يساهم قانون العقوبات بوصفه القانون الموضوعي بتحديد الأفعال التي تعد من الجرائم والتي يتم فرض العقاب الملائم لها في حالة عدم شمول الشخص المرتكب للجريمة بسبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من العقاب والتي حددها المشرع لكي لا يحقق العقاب الغرض الرئيس الذي فرض من أجلة كما أن تحديد العقوبة يجب أن يكون متناسب مع الجريمة المرتكبة حتى لا تحصل هنالك زيادة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ومن ثم تأثيره الكبير على اقتصاد الدولة المنتجة للنفط ويؤدي الى هروب المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية لوجود اختلال في الوضع الأمني أو يتم فرض حراسات امنية مشددة ومن ثم فأن ذلك سيؤدي الى خسائر مالية كبيرة تكون الدول النفطية في غنى عنها في حالة معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

الكلمات المفتاحية : (قانون جنائي ، عقوبات).

Penal protection for crimes related to foreign investment in oil sites (Comparative study)

Prof. Dr. Nasser Karimish Khader Al-Jourani / Iraq, Dhi Qar University, College of Law, General Department. Naser.aljorany@gmail.com

Hamid Yasser Raddad / Iraq, Dhi Qar University, Faculty of Law, General Department.

Abstracts:

The Penal Code, as the substantive law, contributes to defining the acts that are considered crimes and for which the appropriate punishment is imposed in the event that the person committing the crime does not include one of the causes of permissibility, or an impediment to responsibility, or an impediment to punishment, which the legislator specified so that the punishment does not achieve the main purpose that was imposed from

Also, the determination of the penalty must be commensurate with the crime committed so that there is no increase in the commission of this type of crime and then its great impact on the economy of the oil-producing country and leads to the flight of foreign investors and foreign companies due to the imbalance in the security situation or the imposition of tight security guards Hence, this will lead to large financial losses that the oil-producing countries will be indispensable in the event that the perpetrators of crimes against foreign investment in oil sites are punished.

Keywords: (criminal law, penalties)

المقدمة:

أولاً // التعريف بالبحث

من المعلوم إن هنالك جرائم ذات خطورة عالية على المجتمع ككُل ومن ثم فأن إنزال العقاب بحق مرتكبيها يعد من أهم الأولويات التي يجب على الدولة القيام بها، للوصول الى هذه الجرائم يجب أن تكون إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية مطابقة للقانون وبعكس ذلك فأنها تؤدي الى العزوف من قبل المستثمرين الأجانب من الدخول الى هذا البلد، كون هذه الجرائم تصيب الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية ٠ ومن ثم فأن جرائم الاستثمار تزعزع الاقتصاد الوطني للدولة، ووقوعها عادة ما يُحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الدولة باسرها من خلال الجرائم ذات الضرر بالأموال العامة، لمساسه بأهم القطاعات الاقتصادية في البلد، علماً إن ما سنبحثه ما هو موقف القوانين العراقية سواء كان ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو القوانين التي تنظم العمل في القطاع النفطي في العراق سواء كان منها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ النافذ، وكذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، وكذلك ما تطرق له قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ٠

ثانياً // أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية في الحفاظ على أموال المستثمرين الأجانب من التعرض اليها من خلال فرض العقوبات الجزائية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وعند تحققه وعد السيطرة من قبل الجهات المختصة، وإن تجريمها يمثل حماية لاهم القطاعات الاقتصادية في البلد والتي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع المهم، والتي لا تستطيع الدول ولا سيما في بداية استكشاف النفط من تطويره من دون الاعتماد على الشركات النفطية الأجنبية الكبرى التي تمتلك الإمكانات المادية الكبيرة، وكذلك الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج لكون الاستثمار في هذا المجال يحتاج الى خبرات ومهارات فنية تختلف عن أنواع الأخرى من الاستثمارات في العديد من المجالات، كما إن أهمية الاستثمار النفطي تتركز في أنها على سلعة ذات أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ٠

ثالثاً // مشكلة البحث

يناقش البحث بعض المشاكل ويحللها للوصول إلى اجابة عن بعض التساؤلات الاتية:

ماهي العقوبات التي يتم فرضها على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق والدول المقارنة؟

هل يتم إنزال عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟

٣-هل عالجت القوانين المقارنة التدابير الاحترازية التي يتم فرضها على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟

رابعاً // منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الجنائية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، كما ستعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن إذ ستتعرض الدراسة الى موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أبرزها (القانون المصري والقانون العُماني والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، كما إن الدراسة لم تترك الجانب التطبيقي فقد تضمنت العديد من القرارات القضائية المختلفة ومدى انطباق الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وسواء كان منها ذلك على المستوى الدستوري أو على المستوى الجزائي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة القضائية لهذا الشأن وماهي طبيعة الاحكام التي تصدر من المحاكم ٠

خامساً // خطة البحث

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات البدنية والسالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، نبحث في الفرع الأول العقوبات البدنية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وفي الفرع الثاني العقوبات السالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ونتناول في المطلب الثاني العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية نبحث في الفرع الأول العقوبات المالية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وفي الفرع الثاني التدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يوصف العقاب بأنه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ولذلك لا يُمكن أن تكون هنالك جريمة تقع بدون عقاب يفرض على مرتكبها، إلا في حالة تمتعه بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية (الحسيني، ١٩٧٠)، وتُفرض العقوبات الجنائية بحق مرتكب الجريمة الماسة بالاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق الردع لدى الافراد والمتمثل في منع الجاني من ارتكاب الفعل مرة أخرى، وردع غيره من خلال امتناع الأشخاص من الاقتداء به، وتحقيق مصلحة للدولة من وراها من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة في البلد، واستقطاب رؤوس الأموال التي تأمن في أن هنالك جزاءات رادعة تفرض على من يقوم بفعل يؤدي الى الحاق الضرر بالمشاريع الاستثمارية المختلفة (مصطفى، ١٩٧٩)، وإن الجزاء الذي يُفرض على الجريمة تملك السلطة فيه حق عام لها، تفرضه على الجميع بدون خلاف في ذلك، وتعتمد الدولة في سياستها الجنائية على كُل من العقوبة والتدابير الاحترازية بوصفهما يمثلان الجزاء الجنائي الذي يوقعه المشرع على مرتكب الجريمة، وبالرغم من ما يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي من مشتركات، بانهما يوقعان في حالة وقوع جريمة ما، وكذلك لغرض مكافحتها من جهة أخرى وكذلك يجب أن ينص عليهما القانون استناداً الى مبدأ الشرعية، لكن هنالك اختلافات ففي العقوبة يوجد خطأ مع أهلية للمُجرم للمسؤولية الجزائية، أما في مجال التدبير فهنالك خطورة إجرامية بأن هنالك توقع بارتكاب الجاني أفعال أخرى ومع ذلك يؤدي الاختلاف في المجال الى اختلاف في الوظيفة القانونية، وغيرها من الاختلافات الأخرى بينهما (الحديثي، ٢٠١٨) .

وفي السياق ذاته فان الهدف الأساس من العقاب إن تكون حقوق المواطن وحريته غير منتهكة من قبل الجهات التي تفرض العقوبة عليه، لان الهدف من العقوبة هي أن ينال الجاني عقابه الرادع وكذلك ردع غيره عن ارتكاب جرائم أخرى (A.P.Simester، ٢٠٠٢).

وعلماً إن موضوع الجزاءات في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي فيها اختلافات بشأن كيفية اختيار الجزاء المناسب الذي يُمكن أن يكون الحل لهذا النوع من الجرائم وهل هي بدنية أو سالبة للحرية ومالية أو الاثنين معاً، وذلك لخصوصية الأشخاص المخاطبين بنصوص قوانين الاستثمار في بعض الاحيان، والذين من الممكن أن يكونوا من الأشخاص الاعتبارية والتي يجب أن تتلاءم الجزاءات الجنائية التي تم فرضها معهم، وكذلك مع الأشخاص الطبيعيين لكون هذه الجرائم تُرتكب من الطرفين معاً من أجل الحصول على ما يريده مرتكبها (المراغي، ٢٠١٥).

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات البدنية والسالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونتناول في المطلب الثاني العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

المطلب الأول

العقوبات البدنية والسالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي

تتعد العقوبات الجنائية التي يفرضها القانون على الجرائم الاستثمارية بحسب طبيعة الفعل المرتكب من قبل الجاني فيما إذا ما كان الجاني يمثل خطورة إجرامية شديدة على المجتمع وعلى اقتصاد البلد من عدمه، كما لو كان الهدف من فعله تخريب الاقتصاد الوطني، أو لأغراض إرهابية من أجل عرقلة تقدم الدولة مما يؤدي الى تأخير تنفيذ المشروعات الاستثمارية في المواقع النفطية، ومن ثم فأن ذلك يؤدي الى خسائر مالية تعاني منها الدولة بسبب هذه الأفعال، وأن فرض هذه العقوبات يحد من هذه الجرائم متى كانت متلائمة مع الفعل المرتكب ويحقق فيها الغرض القريب والمتمثل بالردع للجاني نفسه بصورة خاصة أو غرض بعيد والمتمثل بالردع لغيره من الأشخاص بصورة عامة، من دون أن يكون هنالك شدة في انزال هذه العقوبات مما يؤدي الى قسوة غير مطلوبة في العقوبة، أو أن تكون بسيطة لا تؤدي الغرض منها في مكافحة الجرائم بصفة عامة والماسة بالاستثمار الأجنبي بصفة خاصة (المحسن، ٢٠١٩)، وعلماً إن تقدير العقوبة التي يستحقها المتهم وملائمتها للجريمة المرتكبة من أختصاص محكمة الموضوع والتي لها مطلق الحرية في فرض العقوبة الملائمة له عن فعله المرتكب وبحسب النصوص المقابلة للجريمة، وفيما إذا ما كان يستحق عقوبة بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والبسيط، وهي غير ملزمة بأن توضح الأسباب التي استندت عليها وفرضت العقوبة التي انزلتها به (مصطفى د.، ١٩٦٠ – ١٩٦١).

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات البدنية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وفي الفرع الثاني العقوبات السالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

الفرع الأول

العقوبات البدنية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تطبق عقوبة الإعدام على أنواع عديدة من جرائم الجنايات الخطيرة التي تشكل خطراً على حياة الناس ومصالحهم الاقتصادية وتمس كيان الدولة الداخلي من خلال ارتكاب الجاني للجرائم الماسة بأمنها، فطبقتها بعض الدول ولا زالت تنفذها على جرائم مهمة، ولكن هنالك دول قامت بإلغائها (مصطفى د.، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ١٩٧٠)، ولذلك فقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ عقوبة الإعدام بأنها (هي شنق المحكوم

عليه حتى الموت) ومن ثم لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بهذه الطريقة باستثناء في حالة واحدة تخص الشخص العسكري (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩) ، وفي هذا السياق فقد حدد المشرع العراقي جملة من الشروط والالتزامات الشكلية التي تقع على الجهات القضائية أو الجهات الأخرى التي تقوم بتنفيذ العقوبة بتطبيقها لكي يتم تنفيذ العقوبة بالشكل السليم وعدم تعريض القائمين عليها للمساءلة القانونية، وحددها في كُل من قانون العقوبات النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حتى يتم إيقاع هذه العقوبة بالجاني (الحديثي، ٢٠١٨)، وتجدر الإشارة بأن عقوبة الإعدام قد خضعت الى تنازع بين المؤيدين لإبقاء هذه العقوبة لكونها تعد رادع قوي يخشى منها كبار المجرمين، وتطبق على الجرائم الخطيرة وتحول دون انتشارها في المجتمع، كما أن موضوع حصول الخطأ في هذه العقوبة يكاد يكون عنصراً نادراً، وكذلك إن مهمة السياسة الجنائية من فرض العقوبات لا تكون مجرد تقويم المجرم وعلاجه ولكن من الممكن استئصاله نهائياً في حالة كونه خطراً ولا يمكن اصلاحه (الجوراني، ٢٠٠٩).

ولكن الاتجاه الآخر المُضاد لهُ يرى من الضروري إلغاء عقوبة الإعدام لكونه عقوبة قاسية ولا يُمكن تدارك الخطأ فيها في حالة ما إذا تم تنفيذ العقوبة بحق الجاني، كما أن هذا الاتجاه يرى أن الحق في الحياة لم يُمنح من قبل شخص ما حتى يتم سلبها من قبله، ولم تثبت علمياً بأنها تحقق الردع وقد أيدت العديد من الدول هذا الاتجاه وقامت بإلغاء هذه العقوبة، وهنالك بعض الدول الأخرى لم تقم بإلغائها بشكل مباشر ولكن لم تقُم بتنفيذها على المدانين منذ سنوات طويلة في خطوة توصف بأنها الغاء ضمني لعقوبة الإعدام في هذه الدول (الحاج، ٢٠٠٥)، وجدير بالذكر إن عقوبة الإعدام تمتاز بذات الخصائص التي تمتاز بها سائر العقوبات الجنائية الأخرى، من كونها تخضع لمبدأ الشرعية الخاصة بالجرائم والعقوبات، كما أنها تتمتع بخصيصة الشخصية أي إنها لا توقع إلا على شخص الجاني ولا تشمل أي شخص مهما كانت صلت قرابته أو علاقته بالجاني، وكذلك ما تكون عليه من اشتراط المساواة في العقوبة بين المجرمين كما نص عليها القانون، وآخر خصيصة من خصائصها القضائية ويقصد بها أن السلطة المختصة بفرضها على الجاني هي السلطة القضائية وحدها (الجوراني، ٢٠٠٩).

ولم ينص المُشرع العراقي سواء في قانون الاستثمار العراقي النافذ، ولا في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية النافذ، ولا في قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام، ولا في مشروع قانون النفط والغاز على فرض عقوبة الإعدام عند ارتكاب احدى الأفعال الجرمية التي تكون مخالفة لأحكام هذه القوانين (قانون الاستثمارالعراقي، ٢٠٠٦)، ولكن المُشرع فرضها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته عندما إحالة المعاقبة على قانون مكافحة الإرهاب النافذ، عند قيام الجاني بتخريب المواقع النفطية من ضمنها الانابيب والخزانات النفطية في حالة ما إذا ما كان الفعل المرتكب لأغراض التهريب، سواء كان واقعاً على الشركات العامة التابعة للدولة أو المواقع النفطية التي تديرها الشركات النفطية الأجنبية الاستثمارية بالتعاون مع الجهات العراقية فنص (يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كُل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب والخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب) (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨)، وفي السياق ذاته هذا ما أكد عليه قرار محكمة جنايات ذي قار، عندما أصدرت حكماً بالإعدام غيابياً على كُل من المدانين (ر، ك، ع) و(س، ك، ع)، لقيامهما بتخريب المنشآت النفطية العائدة الى (هيئة حقول نفط ذي قار سابقاً/ شركة نفط ذي قار حالياً) في حقل الغراف النفطي

المشغل من قبل المستثمر الأجنبي (شركة بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية) استناداً الى احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وبدلالة المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧) .

وفي مصر فقد عرف قانون العقوبات المصري النافذ عقوبة الإعدام بأنها (كُل محكوم عليه بالإعدام يُشنق) (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧)، وقد قررها القانون المصري لعدد من جرائم الجنايات التي تضر بأمن الحكومة من جهتي الداخل والخارج، وتعريض وسائل النقل للخطر وغيرها من الجرائم، كما الزم المشرع المصري بأن يكون القرار الصادر من المحكمة بفرض العقوبة قد صدر بإجماع أعضاء المحكمة، مع أخذ رأي مفتي الجمهورية بشأن العقوبة من خلال ارسال الدعوى اليه، ويجب عليه إجابة المحكمة خلال عشرة أيام وبخلافه فأن المحكمة تحكم بالدعوى، وأن هذه القواعد تعد من النظام العام ومخالفتها يعني أن القرار الصادر يكون عرضه للبطلان عند الطعن فيه امام الجهات القضائية المختصة (ثروت، ٢٠٠٥).

وفي السياق ذاته لم يتضمن قانون الاستثمار المصري النافذ في نصوصه ما يشير الى فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة في القانون، ومن ثم يتم الرجوع فيها الى الأحكام التي نص عليها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية النافذين بشأن إنزال العقوبة بالجاني لارتكابه إحدى الجرائم التي تؤدي الى تخريب المواقع الاستثمارية لإحداث ضرر بالمصلحة القومية للبلد، أو القيام بالإعمال الإرهابية التي تصيب الموقع أو المستثمرين الأجانب هذا في حالة الشخص الطبيعي، أما في حالة الشخص المعنوي فأن عقوبة الحل تماثل عقوبة الإعدام لدى الشخص الطبيعي، لإنهاء تعني انهاء وجود الشخص المعنوي نهائياً من الوجود (المراغي، ٢٠١٥).

وفي سلطنة عُمان صحيح إن المشرع لم يُعرف في قانون الجزاء العُماني النافذ عقوبة الإعدام كما فعل كُل من القانون العراقي والمصري من قبله، لكنه عد الإعدام من العقوبات التي يتم فرضها عند ارتكاب جريمة من جرائم الجنايات التي جرمها القانون، وكذلك لم ينص على فرض عقوبة الإعدام في كل من قانون النفط والغاز وقانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي النافذين، اللذان اعطيا الحق فيهما لفرض عقوبة أشد ودون تحديد أي عقوبة، وعليه وبالإمكان إنزال عقوبة الإعدام في حالة قيام الجاني بفعل في قانون الجزاء أو غيره يستحق عليها هذه النوع من الجزاء البدني (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١).

وفي دولة الكويت فقد عرف قانون الجزاء الكويتي عقوبة الإعدام بأنها (كُل محكوم عليه بالإعدام يُنفذ فيه الحُكم شنقاً أو رمياً بالرصاص) (قانون الجزاء الكويتي، ١٩٦٠)، علماً أن كل من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي النافذ، وكذلك قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر النافذ لم يتضمننا في نصوصهما فرض عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها فيهما، وانما اكتفيا بالنصوص الواردة في كُل من قانون الجزاء الكويتي النافذ والقوانين العقابية الأخرى الملحقة به والتي تصل فيها الجزاءات الجنائية الى الإعدام (قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي، ١٩٧٣).

وفي فرنسا فان المشرع قد نص على عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم عند تشريع قانون العقوبات الفرنسي المُلغى لسنة ١٨١٠ وظل تطبيقها لمدة طويلة، إلا أن هذا الموضوع قد حصل عليه اعتراض من الكُتاب والباحثين لغرض الغاء هذه

العقوبة وقد توج هذا الامر في العام ١٩٨١ بإصدار قانون الغاء عقوبة الإعدام، وتعد حادثة إعدام (جان كالاس) في عام ١٧٦٣، بعد أن تبين أنه لم يرتكب الفعل الذي أعُدم من اجله، بوصفه الحادث الذي أطلق شرارة الاحتجاج والمناداة من قبل المفكرين والفلاسفة لغرض الغاء هذه العقوبة (المراغي، ٢٠١٥)، وتماشياً مع ما تم ذكره فقد أكد ذلك التعديل للدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والذي نص على عدم جواز الحُكم على شخص بالإعدام، وجاء هذا النص مطلقاً لكافة الجرائم التي يعاقب عليها القانون الفرنسي سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية الخاصة (دستور فرنسا دستور الجمهورية الخامسة، ١٩٥٨).

ونعتقد إن عقوبة الإعدام تعد عقوبة ضرورية من الأفضل التوسع في فرضها من أجل مكافحة الجرائم التي تؤدي الى تخريب وإلحاق اضرار كبيرة بالاقتصاد الوطني ولا سيما في مجال الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، إذ تخشى الشركات النفطية الأجنبية المستثمرة على حياة الأشخاص العاملين فيها والأموال التي تقوم باستثمارها في داخل البلد من أن تتعرض للمخاطر والحوادث الأمنية المختلفة، ومن ثم فأن وجود مثل هكذا عقوبة مشددة يجعل الأشخاص الذين يرمون الاقدام على مثل هذه الأفعال يخشون المضي بتنفيذها لوجود عقابٍ قاسٍ بانتظارهم، وفي هذا السياق ندعو المشرع العراقي الى النص على هذه العقوبة في قانون النفط والغاز عند ارتكاب أفعال تؤدي الى تخريب والحاق الاضرار بالمواقع النفطية، أو أن يؤدي الفعل الى موت شخص واحد أو أكثر أو في حالة ما تم ارتكاب الجريمة الماسة بالاستثمار لأغراض إرهابية، مما يؤدي الى تعريض الاقتصاد الوطني الى خسائر مالية يصعب تداركها ٠ علماً فقد تم مراجعة كل من شركة نفط البصرة وشركة نفط ميسان وشركة نفط ذي قار، وكُل من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ومحكمة استئناف البصرة الاتحادية ومحكمة استئناف ميسان الاتحادية، ولم نعثر إلا على القرار الذي تمت الإشارة اليه والصادر من محكمة جنايات ذي قار وينص على فرض عقوبة الإعدام الغيابي فيه (قرار محكمة جنايات ذي قار، ٢٠١٤).

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد العقوبات السالبة للحرية إحدى العقوبات الاصلية التي تنص عليها القوانين العقابية، لكونها يترتب عليها حرمان الجاني الذي ارتكب الجريمة من الحرية لمدة معينة في المجال الذي يطبق على الفاعل، وتوصف هذه العقوبات بانها من الجزاءات الجنائية المهمة قديماً وحالياً، وتُشكل فيها دور أساس في الغالبية العظمى من التشريعات العقابية (عاجل، ٢٠١٨)، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية كقاعدة عامة الى عقوبتي السجن والحبس، واللذان بدورهما يُمكن تقسيمهم بحسب المُدد التي تحكُم بها المحكمة المختصة فيما ما كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط أو الحبس الشديد وهكذا، ومع اختلاف في المسميات والمُدد فيها التي تخص كُل عقوبة منها بين الدول (المحسن، ٢٠١٩). علماً إن هنالك من يرى أن العقوبات السالبة ولا سيما عقوبة السجن لا تتلاءم مع الجرائم الاقتصادية ولا سيما الماسة بالاستثمار الأجنبي منها كونها لا تحقق الغاية المتوخاة من العقاب عليها(Tyrer, 2005) ، في حين يرى إتجاه آخر ضرورة استخدام العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم ولا سيما في البلدان التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام فيها ومنها فرنسا (المراغي، ٢٠١٥).

وفي العراق فقد عرف المشرع في قانون العقوبات السجن بأنه (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن الموقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩)، ونص على ذلك في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ بانه (أولاً/يعاقب بالحبس أو السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كُل من خالف أحكام المادة ١ من هذا القانون سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً في الجريمة ٠ ثانياً/ يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود) (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨).

وتماشياً مع هذا السياق فقد أصدرت محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية حكماً بالسجن المؤبد بحق المدان (م، ع، م) استناداً الى أحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وبدلالة المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، لقيامه بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص بتفجير حزمة الأنابيب النفطية لمجمع الزبير في حقل الرميلة الشمالية النفطي والمستثمر من قبل شركة (بريتش بتروليوم البريطانية)، من خلال وضع عبوات ناسفة أسفل الأنابيب وتفجيرها مما أدى الى حصول الاضرار، وكان الهدف من ذلك الاخلال بالوضع الأمني وتخريب الاقتصاد الوطني، علماً أن المحكمة قد استدلت بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بحق المتهم، ولكونه شاباً في مُقتبل العمر ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مستقبلاً (قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية، ٢٠١٢)، وكذلك قرار آخر لمحكمة جنايات البصرة / الهيئة الثانية، والمتضمن الحُكم على المُدان (م، ر، غ) بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة استناداً الى نص المادة (١/٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ، وبدلالة المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ، لقيامه بثقب الانبوب النفطي في قضاء الزبير حقل الزبير المستثمر من قبل (شركة ايني الإيطالية) منطقة جوبيدة والمسمى (PS1) ونصب أربعة صمامات لغرض سرقة النفط الخام من الانبوب النفطي، مما أدى الى اضرار مالية نتيجة لهذا التجاوز، والذي بلغت كلفة إصلاحه فقط مليونين واربعمائة وخمسة وستون الف دينار عراقي (قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية، ٢٠١٢).

وكذلك قرار محكمة جنايات ذي قار بفرض عقوبة السجن المؤقت لمدة سبعة سنوات غيابياً على المُدان (ع، ك، ع) لقيامه بسرقة الانابيب النفطية استناداً الى أحكام المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، مع إصدار أمر قبض وتحري لكافة الجهات بحق المجرم بغية القبض عليه، وإعطاء الحق للمتضرر من الفعل الجرمي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الاضرار التي لحقت بالمال العام (قرار محكمة جنايات ذي قار، ٢٠١٢).

وأما الحبس الشديد فقد عرفه قانون العقوبات العراقي بأنه (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحُكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكُم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويُكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية) (قانون العقوبات العراقي،

١٩٦٩)، وفي هذا السياق فقد أصدرت محكمة جنايات البصرة التابعة الى محكمة استئناف البصرة الاتحادية، حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المدانين كُل من (أ، ن، ع) و(أ، م، ح) و(أ، ج، ر)، استناداً الى أحكام المادة (٤٤٤/ثامناً/ وحادي عشر) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بتهمة سرقة انابيب نفطية مختلفة الاحجام والموضوعة داخل حقل الرميلة الشمالية قرب محطة العزل الرابعة السيطرة الثالثة، والمستثمر من قبل شركة (بريتش بتروليوم) البريطانية والتي تعمل مع شركة نفط البصرة في الحقل، علماً إن القرار ذاته قد نص على فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين وفي حالتين كذلك على المدانين أعلاه، ولكن القرار أشار الى تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين والمتمثلة بالحبس الشديد لثلاث سنوات استناداً الى نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ (قرار محكمة جنايات البصرة، ٢٠٢٢).

وفي حين عرف المشرع كذلك الحبس البسيط بأنه (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مُدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

وفي هذا السياق فقد أصدرت محكمة جنح الرفاعي حكماً بالحبس البسيط لمدة شهر واحد ضد المُدان (ص، ز، س)، بناءً على الشكوى المقدمة من قبل السيد (خوان كواه هانك) صيني الجنسية، أحد العاملين في الشركات النفطية الأجنبية العاملة في حقل الغراف النفطي، استناداً الى أحكام المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لقيامه بتهديد السيد أعلاه اثناء العمل في الموقع النفطي (قرار محكمة جنح الرفاعي، ٢٠١٥)، وكذلك قرار آخر من محكمة جنح الرفاعي والمتضمن الحكم على كل من (مابين شينغ) صيني الجنسية و (جي هونك جي) صيني الجنسية كذلك، بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفقاً لنص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي وهم من العاملين مع الشركات النفطية الأجنبية في موقع حقل الغراف النفطي (قرار محكمة جنح الرفاعي، ٢٠٢١).

وكذلك قرار محكمة جنح النصر حكماً بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة على المدانين (م، ح، ع) و(م، ب، ع) وفقاً لأحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ كونهم من شرطة النفط والمكلفين بحماية المواقع النفطية في حقل الناصرية النفطي والانابيب التي يتم نقل النفط الخام فيها من الحقول المستثمرة في حقل الاحدب وبدره وحقل الغراف النفطي، عن جريمة الإهمال والاخلال الجسيم في أداء الواجب الوظيفي من قبلهم، مع اصدار قرار من المحكمة ذاتها بإيقاف تنفيذ العقوبة أعلاه بحقهم لمدة ثلاث سنوات، استناداً الى احكام المواد (١١٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون العقوبات العراقي (قرار محكمة جنح النصر، ٢٠٢١)، وكذلك قرار محكمة جنح المشرح في محافظة ميسان الحكم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر على كُل من (ح، ع، ط) و (ح، ع، ط) و (ع، ك، ط) بعد الشكوى المقدمة من كُل من (شركة داجين الصينية) العاملة مع الشركات الأجنبية المستثمرة، ومن شركة نفط ميسان استناداً الى نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي، مع إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة كونهم شباب في مُقتبل العمر ولم يسبق أن تم الحُكم عليهم بأي جريمة عمدية من قبل (قرار محكمة جنح المشرح، ٢٠١٩).

وفي مصر فقد عرف قانون العقوبات النافذ عقوبة السجن بأنها (هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة

عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً) (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧)، وليعود في المادة (١٨) ويُعرف الحبس بأنه (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً)، وبدوره يقسم الحبس في القانون المصري الى الحبس البسيط والحبس مع الشغل (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧).

فقد نص قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها المصري النافذ، على فرض عقوبات السجن والحبس بحق كل من يخالف احكام القانون، أو الجرائم الأخرى التي نص عليها في المواد (من ٢١ ولغاية المادة ٢٦) منه (قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، ١٩٨٨)، وأما قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، فقد أحال كافة العقوبات السالبة للحرية فيه والإجراءات الأخرى المتخذة بحق الجاني الى قانون العقوبات المصري النافذ، بوصفه القانون العام الذي يتم الرجوع اليه في حالة خلو القانون الخاص بالاستثمار، كما في حالة تعرض المستثمر الأجنبي الى القتل أو التهديد أو السرقة أو غيرها من الجرائم (قانون الاستثمار المصري، ٢٠١٧).

وفي سلطنة عُمان فان المشرع يعرف فقط من العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن، ولا توجد في المصطلح القانوني في عُمان عقوبة الحبس، وقد عرف قانون الجزاء العُماني النافذ السجن بأنه (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً) (قانون الجزاء العُماني، ٢٠١٨).

ومن هذا المنطلق فقد فرض قانون النفط والغاز العُماني النافذ العديد من العقوبات السالبة للحرية والتي تتراوح فيها عقوبة السجن المؤقت بين الشهر كحد أدنى وبين الثلاث سنوات كحد اعلى، يتم انزالها بحق الجناة على مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون عند ارتكابهم للأفعال المجرمة فيه (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١)، وفي الصدد ذاتهِ فقد نص قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني النافذ على فرض عقوبة السجن المؤقت والتي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على الثلاث سنوات، في حالة ارتكاب جريمة افشاء اسرار والمعلومات التي حصل عليها من المشروع الاستثماري أو المتعلقة بالجوانب الفنية أو المالية أو الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية (قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، ٢٠١٩).

وفي دولة الكويت فان المشرع وعلى العكس من المشرع العُماني فانه يعرف فقط مُصطلح الحبس في قانون الجزاء الكويتي، أو غيره من القوانين العقابية ولا يعرف مُصطلح السجن المشار اليه في القانون العُماني، وقد قسم الحبس فيه الى الحبس المؤبد وعرفه بأنه الحبس الذي (يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً)، وعرف كذلك الحبس المؤقت بأنه الحبس الذي (لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمسة عشر سنة) (قانون الجزاء الكويتي، ١٩٦٠).

وأما في قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي النافذ فقد أحال أي مخالفة الى أحكام القوانين العقابية النافذة في حالة تسبب الفعل المرتكب بأي ضرر للثروة النفطية، وحتى في حالة فرض الجزاء الإداري والمدني المتمثل بالتعويض فأن هذا لا يمنع من فرض الجزاء الجنائي على الجاني، في محاولة من المشرع لحماية الثروة النفطية من أن

تتعرض لأفعال تؤدي الى الاضرار بها أو بالأشخاص العاملين في هذه المواقع سواء كانوا من المواطنين الكويتيين أو المستثمرين الأجانب في هذا القطاع المهم (قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي، ١٩٧٣)، في حين ان قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت النافذ، نص على عقوبة الحبس للمدة التي لا تزيد على سنة في حالة تسريب المعلومات السرية للمشاريع الاستثمارية، والاستفادة الشخصية من هذه المعلومات التي حصل عليها بحكم وظيفته في هيئة تشجيع الاستثمار الكويتية (قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي، ٢٠١٣).

وفي فرنسا وتماشياً مع ما تم ذكره بشأن العقوبات السالبة للحرية في القوانين المقارنة، فان المشرع قد نص على عقوبتي السجن والحبس فقط بعد إلغائه عقوبة الإعدام كما مر بنا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ فنص على عقوبات متعددة للسجن، منها السجن لمدى الحياة، والسجن لمدة ثلاثين سنة، والسجن لمدة عشرين سنة، وأخيراً السجن لمدة خمسة عشر سنة، وهذه العقوبات هي الحد الأعلى التي يمكن أن تصل اليها عقوبة السجن في حالة كون الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات، وبإمكان محكمة الموضوع أن تقوم باختيار عقوبة أخف وفرضها على الجاني في حالة كون الفعل المرتكب لا يشكل خطورة كبيرة، أو إن الجاني لا يعد تهديداً كبيراً للمجتمع (العتوم،، ٢٠٢٠)، وعقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين العشر سنوات والشهرين كأقل عقوبة، في حالة كون الجريمة المرتكبة من جرائم الجنح التي يعاقب عليها في القانون (قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ١٩٩٢)، وأما في حالة كون الجريمة من نوع المخالفات فان المشرع استبعد فرض أي عقوبة سالبة للحرية عليها وأكتفى بفرض عقوبة الغرامة وبعض التدابير الاحترازية التي يتم اتخاذها بحق الشخص مرتكب المخالفة في القانون الفرنسي في محاولة منه لغرض التقليل من العقوبات السالبة للحرية ولاسيما عقوبة الحبس قصيرة المدة نظراً لخطورته على المحكوم عليه من دخوله الى وسط السجون الممتلئ بأشخاص خطرين على المجتمع (عقيدة، ١٩٩٧)، وفي المجال الاستثماري فان المشرع قد عاقب أي شخص يبرم اتفاق ضار بالمنافسة بالحبس لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف يورو، وفي الجرائم الواقعة على الاستثمار في سوق الأوراق المالية لم يضع فيها حداً أدنى خلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فقد حددها بشهرين كحد أدنى (المراغي، ٢٠١٥).

المطلب الثاني

العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي

توصف العقوبات المالية بأنها من أهم الجزاءات التي يخشى دائماً مرتكبي أي جريمة التعرض لها لما فيها من ضرر مهم على الذمة المالية لشخص الجاني والتي قد تصل الى مبالغ مالية كبيرة يصعب على الجاني دفعها للتخلص من آثار الجريمة التي قام بارتكابها، فهي تقوم على إنقاص الجزء الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه بها، علماً بأنها تضم في طياتها عقوبتي الغرامة والمصادرة (عامر، ١٩٩٣)، ولكن في حالة عدم كفاية العقوبة المفروضة على الجاني لغرض مواجهة الزيادة في ظاهرة الجريمة والعود الى ارتكابها من قبل الجناة، فقد فرضت القوانين العقابية إجراءات مساعدة لمكافحة الجريمة متمثلة بالتدابير الاحترازية أو الوقائية كما يسميها البعض، من المساعدة في تهذيب الجاني مرتكب الفعل الجرمي من جانب، ومن جانب آخر وحماية المجتمع من الإجرام من جانب آخر، ولا بد من مراعاة الاستعجال في مرحلة المحاكمة الجزائية حتى يتم اتخاذ تدابير احترازية إيجابية ويتم من خلالها الوصول الى الهدف من

وراء فرض التدبير الاحترازي من أجل الحد من الأفعال التي تقتضيها مصلحة المجتمع في استئصال الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون (سلمان، ٢٠٢١).

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات المالية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وفي الفرع الثاني التدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

الفرع الأول

العقوبات المالية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يتم فرض العقوبات المالية في محاولة من المشرع للحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الفترة والتي تُجنب الجاني وسط السجون الذي ربما يأتي بأثر عكسي من خلال اختلاطه بأشخاص متمرسين على الاجرام، كما أن العقوبات السالبة للحرية تكلف الدولة مبالغ مالية لغرض الاعتناء بالسجناء، وأما العقوبات المالية ولا سيما الغرامة منها فهي لا تكلف الدولة أية مبالغ، وكذلك توصف بأنها مورد اقتصادي بإمكان الدولة الاعتماد عليها في حالة كون المبالغ المفروضة كبيرة، ولا سيما في الجرائم الاستثمارية التي تصيب المال ولا تمس شخص الجاني ذاته فأنه من الممكن اعتماد عقوبة الغرامة كجزاء بدل العقوبات السالبة للحرية (مصطفى د.، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٦٠ – ١٩٦١).

وفي العراق فقد عرف المُشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ الغرامة على انها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن خمسين الف دينار ولا يزيد على عشرة مليون دينار عراقي مالم ينص القانون على خلاف ذلك) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩)، وتجدر الإشارة إن المُشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ فرض فضلاً عن عقوبة السجن أو الحبس غرامة مالية تعادل خمسة أضعاف قيمة المادة المهربة في حالة قيام الجاني بالتهريب، وسواء كان من قام بالفعل فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة في محاولة من المُشرع للحد من التهريب (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨).

وأما في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي النافذ فنص على غرامة مالية لا تقل عن مائة مليون دينار عراقي، ولا تزيد على ثلاثمائة مليون دينار عراقي، عند قيام الجاني بمخالفة الضوابط التي تضعها وزارة النفط لغرض استيراد المنتجات النفطية سواء من قبل الشركات العراقية أو الشركات الأجنبية المستثمرة، كذلك فرض غرامة قدرها خمسمائة مليون دينار عند الجمع بين الخزن والبيع للمشتقات المستوردة والمحلية، كما عاقب عند تهريب المنتجات المستوردة أو المنتجة محلياً بغرامة لا تقل عن خمسة اضعاف المادة المهربة (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨)، وفي هذا السياق فقد نص عقد الخدمة والتطوير لحقل الغراف النفطي والموقع بين وزارة النفط العراقية متمثلة بشركة نفط الجنوب سابقاً (شركة نفط ذي قار حالياً) وبين شركة بتروناس الماليزية وشركة جابكس اليابانية في المادة (١/٢٩) منه بأنه (يلتزم المقاول والمشغل ويخضعان لأحكام القانون من كافة النواحي، على المقاول مالم يُشترط خلاف ذلك في العقد تعويض شركة نفط ذي قار، وتجنيبها الضرر مقابل كافة الجزاءات والغرامات والمسؤوليات الأخرى بكل أنواعها لانتهاك المقاول أو المشغل للقانون).

وفي هذا السياق فقد أصدرت محكمة جنح الخضر قراراً بالحكم على المدانين كُل من (ص، ص، ع) و (س، أ، ع) بغرامة مالية وقدرها مئتان وخمسون ألف دينار عراقي، استناداً الى المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك لقيامهم بتهديد العاملين في شركة سما بغداد والعاملة في موقع الرقعة الاستكشافية العاشرة والمستثمرة من قبل شركة (لوك أويل الروسية) (قرار محكمة جنح الخضر، ٢٠١٩)، وكذلك قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية والمتضمن المصادقة على قرار محكمة جنح الرفاعي والقاضي بالحكم على كُل من (أ، ر، م) و (ب، م، ك) و (ذ، ر، م) و (م، ع، م) بغرامة مالية قدرها سبعمائة وخمسون الف دينار على كل منهم استناداً الى احكام المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ لقيامهم بأعمال داخل حقل الغراف النفطي والمستثمر من قبل شركة بتروناس الماليزية والتي تعمل مع شركة نفط ذي قار في انتاج النفط الخام من الحقل النفطي (قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية، ٢٠١٤)، وكذلك قرار محكمة جنح الكحلاء والمتضمن الحكم على المدان (جو شو خه) صيني الجنسية، بغرامة مالية وقدرها مليون دينار عراقي، استناداً الى احكام المادة (٢٩٢) وبدلالة المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وحبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر في حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة، والاشعار الى جهاز المخابرات / نظام البايسز في محافظة ميسان على رفع إشارة منع السفر عن المُدان أعلاه (قرار محكمة جنح الكحلاء، ٢٠٢١)، وكذلك قرار محكمة جنح الرفاعي والمتضمن الحكم على كُل المدانين (ع، م، خ) و (ن، ر، خ) و (و، ر، خ) بغرامة مالية قدرها مليون دينار لكل واحد منهم استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك لاعتدائهم على العاملين في حقل الغراف النفطي والمستثمر من قبل شركة بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية (قرار محكمة جنح الرفاعي، ٢٠١٥).

وأما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة الجزاء المالي الثاني فهي تعد أبرز الأنظمة القانونية في نزع ملكية المال من الجاني فتعد عقوبة مالية تبعية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية من جناية أو جنحة، يتم انزالها بحق الأشخاص عند قيامهم بأفعال جرمها القانون وفي بعض الأحيان تكون المصادرة تدبير احترازي ، ولم يُعرف قانون العقوبات العراقي النافذ المصادرة كما عرف الغرامة، ولكنها تُعرف من قبل الفقه (بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض) (إبراهيم، ٢٠١٢)، فقد نص عليها في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي النافذ على عقوبة مصادرة المشتقات النفطية المستوردة في حالة مخالفة الشروط التي نص عليها القانون بشأن استيراده للمواد والمنتجات النفطية (الشاوي، ٢٠١٠)، وكذلك ما نص عليه قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على مصادرة المركبة أو السفينة أو الزورق أو اية وسيلة للنقل إذا استخدمت في عمليات التهريب، سواء كان ذلك داخل الأراضي العراقية بالنسبة للمركبات، أو في المياه الإقليمية أو الداخلية بالنسبة للسفينة أو الزورق، عند استخدامهما في ذات الغرض (قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية، ٢٠٠٦)، وقد نص قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية العراقي النافذ، على إن المركبة التي تستخدم في التهريب يتم مصادرتها سواء كانت مملوكة للمهرب ذاته أو كانت مستأجرة من قبله للقيام بجريمة التهريب (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨)، وأما في مشروع قانون النفط والغاز العراقي فقد نص على مصادرة البيانات بالإضافة الى إعطاء الحق بالتعويض عن الاضرار الذي يسببها تسريب المعلومات والبيانات، عند قيام الجاني ببيع أو شراء أو نقل أو تسليم أو التعامل مع المعلومات والبيانات، التي

تخص قطاع النفط والغاز، ومن ضمنها التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيانات والعينات والمجسات ومسوحات الآبار سواء كانت مشتقة أم أولية أم معالجة أم مفسرة أم محللة (قانون ضبط الأموال المهربة، ٢٠٠٨).

ونرى أن فرض عقوبتي الغرامة والمصادرة بحق الجاني في جرائم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ولاسيما بدل العقوبات السالبة قصيرة المدة يحقق الشيء المرجو من العقاب ولاسيما في حالة كون الغرامات المفروضة بمبالغ كبيرة يصعب على العديد من الأشخاص دفعها وأما فيما يتعلق بالمصادرة فأنه من الأفضل النص عليها بشكل واضح وصريح في القوانين التي تنظم موضوع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

وفي مصر فأن المشرع عرف الغرامة بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم ٠ ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح عن خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة) (قانون النفط والغاز العراقي، ٢٠١١)، في الوقت الذي تكون هنالك فائدة للغرامة كما مر بنا فهنالك لها عيوب، فهي تصيب في أثرها عائلة المحكوم عليه ولو بطريقة غير مباشرة، كما إنها غير مؤثرة بحق الأشخاص الأغنياء أو ميسوري الحال، لكنه قد يتعذر تنفيذها في حالة كون الشخص المُدان بها قد أصابه الإفلاس أو لا يمتلك في الأساس أي أموال وعدم استطاعته من دفع مبلغها في حالة كون المبلغ المحكوم به كبيراً (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧)، وفي قانون الاستثمار المصري النافذ فنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه مصري ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، في حالة قيام الجاني بالعمل من دون الحصول على الترخيص الذي نص عليه القانون والتعليمات الصادرة بموجبه (مصطفى د.، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٦٠ – ١٩٦١).

وكذلك نص على فرض غرامة في حالة مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجريمة تكون الغرامة بمبلغ لا يقل عن أربعة اضعاف ولا يزيد على عشرة اضعاف (قانون الاستثمار المصري، ٢٠١٧)، وفضلاً عن ذلك فقد نص قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على عقوبة الغرامة كذلك، ولكنها أشد مما نص عليه قانون الاستثمار، ففرض عقوبة الغرامة المالية بين حدين الأدنى فيه لا تقل على عشرة الاف جنيه مصري، والحد الأعلى فيه لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه مصري عند مخالفة احكام القانون أو الجرائم الأخرى التي نص عليها من أن يثبت عمداً بيانات غير صحيحة، أو وضع تقارير كاذبة، أو أخفى وقائع جوهرية عن السلطات المختصة (قانون الاستثمار المصري، ٢٠١٧)، وأما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فكذلك لم يُعرفها القانون المصري كما في القانون العراقي ولكنها عرفت من قبل الفقه المصري بأنها تعني في حقيقتها (إضافة مال للجاني الى مال الدولة دون مقابل) (قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال، ١٩٨٨)، ومن هذا المنطلق نص قانون الاستثمار المصري النافذ على عدم جواز الحجز على أموال المشاريع الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها، إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي صادر من محكمة مختصة بسبب مخالفة صادرة من شخص المستثمر أو العاملين لديه مما سبب اضراراً في المشروع الاستثماري (عامر، ١٩٩٣)، علماً إن الدستور المصري النافذ قد عد المصادرة العامة للأموال محظورة، واجازها فقط في المصادرة الخاصة بشرط أن يكون هنالك حكم قضائي بها في محاولة منه الى جذب الاستثمارات الأجنبية الى مصر (قانون الاستثمار المصري، ٢٠١٧).

وفي سلطنة عُمان فقد عرف قانون الجزاء العُماني النافذ الغرامة بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزانة العامة للدولة المبلغ المحكوم به) (دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤)، وفي هذا السياق فقد نص قانون النفط والغاز العُماني على

عقوبة الغرامة في العديد من مواده، فقد فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال عُماني في حالة استيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو تصنيعها أو تسويقها بدون الحصول على ترخيص من وزارة النفط العُمانية، وكذلك القيام بالاستطلاع أو التنقيب او الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية بدون وجود اتفاقية امتياز تخول له ذلك فيها، كذلك قيامه بالتنازل عن حق الامتياز أو التخلي عن حقوقه أو التزاماته بموجب العقد بدون موافقة الوزارة كتابة وصدور مرسوم سلطاني بالتنازل (قانون الجزاء العُماني، ٢٠١٨)، كذلك فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال عُماني ولا تزيد على ثمانمائة الف ريال عُماني عند ارتكاب جريمة بيع المواد أو المعدات والأجهزة التي تستخدم في عقد الامتياز أو استيراد مواد ممنوع استيرادها او نقل أو تخزين أو استعمال المواد الخطرة، او اجراء تعاقد من الباطن مع أي شخص طبيعي أو معنوي دون موافقة الجهات المختصة، أو في حالة عدم تمكين الموظفين من الاطلاع على السجلات والوثائق أو عدم السماح لهم بمعاينة المواد البترولية التي يتم استخراجها من الحقول النفطية، وعدم سماحهم للموظفين بفحص جميع المرافق والمعدات التي يتم استخدامها ، وكذلك عدم التزام صاحب الامتياز في حالة اكتشاف أي مورد غير مشمول بالعقد أو العثور على الاثار في داخل الموقع النفطي المستثمر (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١)، وفضلاً عن ذلك فقد فرض عقوبة الغرامة في حالات أخرى تتراوح فيها العقوبة المالية بين العشرة الاف ريال وبين الخمسمائة ألف ريال عند قيام الجاني بالأفعال الأخرى يعاقب عليها القانون (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١)، وتجدر الإشارة أنه في حالة كون الجريمة التي ارُتكبت باسم الشخص المعنوي أو لحسابه بموافقة أو تستر أو إهمال جسيم من رئيس أو أحد الأعضاء في مجلس الإدارة أو مديره المفوض أو أي مسؤول يتصرف بهذه الصفة عن الشخص المعنوي يعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة من القانون، ومن دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الجرمي المُرتكب (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١).

وأما في قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني النافذ فقد فرض غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة وخمسون ألف ريال في حالة مزاولة الأجنبي أو نشاط استثماري من دون الحصول على ترخيص للمشروع الاستثماري من الجهات المختصة، وتشمل العقوبة كذلك المواطن العُماني الذي يشترك بهذه الجريمة، كما عاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة الاف إذا قام الجاني بفعل حال دون تأدية الموظفين لعملهم المكلفين فيه، وعاقب أخيراً بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال في حالة إفشاء المعلومات التي وصلت الى الموظف بحكم وظيفته وتتعلق بالفرصة الاستثمارية أو الجوانب المالية أو الاقتصادية أو الفنية للمشروع الاستثماري، ويؤدي ذلك الى تفويت الفرصة عن البلد (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١)، وأما فيما يتعلق بالمصادرة في القانون العُماني فقد نص عليها كذلك في قانون النفط والغاز على مصادرة المواد البترولية والمعدات والأجهزة المتحصلة من الجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها أو أعدت لذلك، في الجرائم التي نصت عليهما المادتين (٤٥ و٤٦) من القانون (قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، ٢٠١٩)، وأما قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي فقد نص على أنه لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بموجب حكم قضائي صادر من محكمة مختصة (قانون النفط والغاز العُماني، ٢٠١١).

وأما في دولة الكويت فقد عرف المشرع كذلك الغرامة في قانون الجزاء المعدل فنص على إنها (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسون فلساً) (قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، ٢٠١٩)، والغرامة في التشريع الكويتي، أما أن تكون ثابتة تتراوح بين حدين أدنى وأعلى، وهذه هي الحالة الشائعة في القانون الجزائي الكويتي، واما أن تكون غرامة نسبية كما في جريمة الرشوة إذ يعاقب المرتشي بالحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات، وبغرامة مالية تساوي ضعف ما أعطى أو وعد به على أن لا تقل على خمسين دينار كويتي (قانون الجزاء الكويتي، ١٩٦٠)، وفي قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي النافذ فلم يتضمن أي نصوص على عقوبة الغرامة كجزاء جنائي ولكنه فرض جزاء إداري وبمبلغ لا يقل عن عشرة الاف دينار كويتي ولا يزيد عن خمسين ألف دينار كويتي، على كُل مخالفة لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة والمنفذة له، وعند تكرار المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة الأولى، فان الجزاء الذي نص عليه القانون يتم مضاعفته بحق المخالف، مع إلزامه كذلك بدفع تعويض مالي مناسب للجهة التي حصل لها الضرر من جراء الفعل الذي قام بارتكابه (حومد، ١٩٧٥).

وأما في قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي النافذ فقد نص على الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة الاف دينار كويتي، عند قيام الجاني بإفشاء أو الاستفادة من المعلومات التي يحصل عليها أو وصلت اليه بحكم وظيفته، أو بسبب مشاركته بعمل من أعمال هيئة الاستثمار الكويتية أو أي من أجهزتها الاخرى، فيما يتعلق بالمبادرات الاستثمارية في البلد (قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي، ١٩٧٣)، وأما ما يخص موضوع المصادرة في التشريع الكويتي فان الدستور الكويتي النافذ قد نص على عدم جواز المصادرة العامة للأموال، واجاز المصادرة الخاصة ولكنه اشترط أن يكون ذلك بموجب قرار قضائي، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون (قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي، ٢٠١٣)، وجدير بالذكر إن قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية النافذ لم يتضمن أي إشارة الى موضوع المصادرة بوصفها عقوبة مالية يتم انزالها بحق الجاني عند قيامه بفعل يعاقب عليه القانون، كما أن قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لم ينص عليها كعقوبة جزائية، ولكنه أشار اليها بوصفها تدبيراً فنص على أنه (لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ القرار المشار اليه) (دستور دولة الكويت، ١٩٦٢)

وأما في فرنسا فان الغرامة تعد من العقوبات التي نص عليها القانون في جرائم الجنح مع عقوبة الحبس أو بدونه، فنص بأنها تساوي أو أكثر من (٣٧٥٠) ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون يورو، وكذلك نص عليها كعقوبة اصلية في جرائم المخالفات ومن دون أن يفرض معها عقوبة الحبس، بشرط ألا يزيد مبلغها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف يورو، وعدها كافية للجرائم من نوع المخالفات في القانون الفرنسي (قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي، ٢٠١٣). فقد فرض المشرع عقوبة الغرامة عن جريمة تقديم خدمات الاستثمار بدون ترخيص وفرض عليها غرامة تصل في حدها الأقصى (٢٥٠٠,٠٠٠) فرنك بالنسبة للشخص الطبيعي، و(١٢٥٠٠,٠٠٠) بالنسبة للشخص المعنوي (العطور، ٢٠٠٦)، وأما

المصادرة فتوصف في القانون الفرنسي من العقوبات التي يتم انزالها على جرائم الجنايات والجنح، وكذلك توصف بأنها من العقوبات البدلية في المخالفات من الدرجة الخامسة في القانون، كما إنها تعد من العقوبات التكميلية في بقية المخالفات التي جرمها القانون الفرنسي (المراغي، ٢٠١٥).

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد التدابير الاحترازية النمط الثاني من الجزاء الجنائي الذي يفرض على مرتكبي الجرائم في حالة لم تتمكن العقوبة من تحقيق الأهداف التي تم فرضها من اجلها، لان التدبير الاحترازي يستمد أهميته في القوانين العقابية الحديثة كونه يمثل الأداة الأساس التي ترتكز عليها هذه التشريعات في طريقها للوصول الى تحقيق أهداف المجتمع من الوقاية من الاجرام، بعد ما عجزت العقوبة عن مكافحة ارتكاب الجرائم (المحسن، ٢٠١٩)، ولم تُعرف العديد من القوانين التدابير الاحترازية ولا سيما للدول المقارنة، وانما تُرك هذا الامر الى الفقه الذي تبنى موضوع التعريف، مع وجود بعض الاختلافات بينها فعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي على إنها (إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الاجرام لديه وتأهيله اجتماعياً) (القاضي، ٢٠٠٨)، وكذلك يُمكن تعريفها بأنها (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع) (علي، ٢٠٢٢).

ولا بُد من الإشارة الى إن التدابير الإحترازية تلتقي مع العقوبة في بعض خصائصها وتختلف عنها في بعض الخصائص الأخرى، فهي تلتقي معها في أنه لا يمكن فرضهما إلا في حالة ارتكاب الجاني فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك في ان الاثنين يتم الحكم بهما من قبل الجهات القضائية دون غيرها (حسني، ١٩٦٨)، في حين تختلف التدابير عن العقوبات في إنها تتجرد من خصيصة الإيلام والزجر فهي لا تنظر الى الأفعال المرتكبة، وانما توجه الى الفاعل الذي يحتوي سلوكه الإجرامي على خطورة، حتى لا يقوم بارتكابها مرة ثانية، كم إن العقوبة تكون مؤلمة بحقه والألم فيها مقصود لذاته، عكس التدبير الذي يكون الهدف الأساس فيه هو الإصلاح والتهذيب حتى وإن تضمن في طياته بعض من الألم فأنه لن يكون مقصوداً بذاته (جاد، ٢٠٠٥)، وفي السياق ذاته توجد نظم قانونية عديدة تجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي من أجل الوصول الى هدف العقوبة وهدف التدبير في ذات الوقت مُتمثلاً بمجتمع تخلو أو تكاد منه الجريمة والتي تؤثر في مختلف النواحي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها من خلال فرض الجزاءات العقابية الملائمة لها (ثروت د.، ١٩٩٩).

وفي القانون العراقي فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات النافذ وقد أشترط فيها بأنه لا يتم توقيع أي تدبير إحترازي من التي نص عليها في القانون بحق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة، وأن حالته توصف بأنها ذات خطورة على المجتمع وسلامته، علماً إن معرفة حالته الخطرة من يكون من خلال أحواله الحالية والماضية وسلوكه الجرمي وظروف الجريمة التي قام بها وإن هنالك احتمال جدي بأنه سيُقدم على ارتكاب جريمة أخرى، وكذلك ميز بين أنواع متعددة من التدابير، منها ما هي سالبة للحرية ومقيدة لها وأخرى سالبة للحقوق أو المادية (حبيب، ١٩٧٦)، ومن شروط المصادرة كتدبير إحترازي في القانون العراقي لا يُشترط فيها أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية وبالإمكان فرضها حتى في حالة الحكم ببراءة المتهم أو وفاته، وكذلك لا يُشترط أن يكون الشيء الذي ضُبط مملوك

للمتهم، شريطة أن تكون الحيازة لهذه الأشياء تعد جريمة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩)، وكذلك أخضع المشرع التدبير الى مبدأ الشرعية والعلة من هذا الاجراء تتمثل بحرصه على الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية للمجتمع كما في حالة العقوبة الجزائية لأنه يمس حقاً من هذه الحقوق والذي ربما يكون فيه المساس شديداً، وإن الهدف من ربط التدابير بهذا المبدأ القانوني المهم حتى لا تتحول فيه الى وسيلة للتعسف والتجاوز من قبل الجهات التي تفرضها بحق الجاني من أجل تحقيق المصلحة الاجتماعية التي تسعى اليها (الشاوي، ٢٠١٠).

وفي هذا السياق فقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ، على العديد من التدابير الإحترازية في نصوصه، إلا أنه لا يمكن تطبيقها جميعها على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ومن أبرز هذه التدابير التي من الممكن تطبيقها في إطار الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، حظر ممارسة العمل التجاري أو الصناعي أو الحرفة أو المهنة، وكذلك المصادرة بوصفها تدبيراً وليست عقوبة، وغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، وأما فيما يخص الشخص المعنوي فان جزاء وقف الشخص المعنوي عن العمل أو حله من قبل الجهات القضائية المختصة يعد الجزاء الجنائي الأشد الذي من الممكن فرضه عليه (الحديثي، ٢٠١٨).

وفي الوقت الذي تتعد فيه التدابير الاحترازية التي يتم توقيعها بحق الجاني، فان هنالك تدابير اختصت بها القوانين ذات الاتجاه والنزعة الاقتصادية ولا سيما في المجال الاستثماري، والذي تعد فيه مثل هكذا جزاءات ذات تأثير مهم بحقه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لما تنطوي عليه من إجراءات يتم اتخاذها بحق مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي والتي تحاول الدولة السيطرة عليها وتقليلها بشكل واسع لما لهذا من خطوات تسهل دخول المستثمرين الأجانب وإقامة مشاريعهم الاستثمارية التي تسعى لها كافة الدول وهذا ما أكده قانون الاستثمار العراقي النافذ والذي فرض تدابير في حالة مخالفة المستثمر لأحكام القانون وعدم إزالة المخالفة خلال مدة ثلاثين يومياً من تاريخ انذاره بإزالتها، وعند عدم الالتزام تقوم الهيئة بسحب إجازة الاستثمار من المستثمر، كما إن للهيئة المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها ومن دون الاخلال بحقها في العقوبات الأخرى في حالة ما شكل فعل المستثمر جريمة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

وكذلك منح الهيئة حق سحب إجازة الاستثمار في حالة ما أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم فيها أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على الامتياز للمستثمر الأجنبي أو المحلي أو منفعة لا يستحقها بموجب أحكام هذا القانون (قانون الاستثمارالعراقي، ٢٠٠٦)، ولم يتطرق قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي النافذ أي إشارة الى فرض تدابير احترازية فيه في حالة مخالفة القانون وإنما ترك الموضوع للقواعد العامة في القوانين الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن، وفي قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي النافذ فقد نص على تدبير إحترازي واحد والمتضمن منع مزاولة النشاط في حالة تكرار المخالفة من قبل الشركات لنصوصه، كما عاقبها بذات الجزاء عند الجمع بين خزن وبيع المشتقات المستوردة وتلك المنتجة محلياً بمنعها من مزاولة النشاط لمدة شهر ومصادرة المنتوج، واما في حالة تكرار المخالفة فأنها تمنع من مزاولة النشاط نهائياً مع مصادرة للمنتوج النفطي الذي تم العثور عليه (قانون الاستثمارالعراقي، ٢٠٠٦).

وأما في قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام فقد إحال هذا القانون بكافة الأمور الى قانون الاستثمار العراقي النافذ باستثناء فقط ما يتعلق بموضوع النافذة الواحدة (قانون الاستثمارالعراقي، ٢٠٠٦)، وأما في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ هو الآخر لم يتضمن أي تدابير إحترازية، ولكنه أشار الى المصادرة بوصفها عقوبة جزائية وليست تدبيراً إحترازياً، واكتفى فقط بالعقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية والتي تصل فيها العقوبة الى الإعدام والسجن المؤبد والغرامة التي تصل الى خمسة اضعاف قيمة المادة المهربة (قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الخاص، ٢٠٠٧)، وفي هذا السياق فقد نص مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧، على عد عقد الترخيص باطلاً إذا انتهك القانون العراقي ولا سيما المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري، وكذلك نص على بعض الجزاءات الإدارية ومنها الغاء عقد الترخيص العائد للمستثمر ككُل أو يُلغى جزء منه لذات الأسباب الخاصة بالفساد المالي والإداري على أن يتضمن كُل عقد يتم توقعيه مع الشركات الأجنبية المستثمرة مثل هذا الشرط (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي، ٢٠٠٨)، وهذا ما جاء به كذلك نصوص مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ (قانون النفط والغاز العراقي، ٢٠١١).

وفي مصر فان المشرع قد نص في قانون الاستثمار النافذ على ثلاث تدابير يتم فرضها بحق الشخص المعنوي في حالة كان الجريمة الاستثمارية المرتكبة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، عند العود الى ارتكاب الجريمة، يُحكم عليه بالإضافة الى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعة أضعاف ولا تزيد على عشرة أضعاف المقررة للجريمة، فنص على إلغاء الترخيص الممنوح للمستثمر في البلد، أو القيام بحل الشخص المعنوي أيهما بحسب الأحوال التي ترتيها محكمة الموضوع بناءً على الفعل المرتكب ومدى جسامته، أو إن الضرر الناجم منه مما يصعب السيطرة عليه، على أن تحكم عليه كذلك بنشر الحُكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار لغرض اطلاع شريحة واسعة من الناس على القرار الذي اتخذته المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة من قبله (قانون النفط والغاز العراقي، ٢٠١١)، كذلك ما نص عليه قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها في مجال فرض التدابير الاحترازية، فنص أما على الحرمان من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات على ذات المستثمر، أو حظره عن مماسة النشاط الاقتصادي الذي وقعت فيه الجريمة من قبل المستثمر أو بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي المخالف للقانون من قبل الجاني (قانون الاستثمار المصري، ٢٠١٧).

وفي سلطنة عُمان فان قانون النفط والغاز العُماني النافذ لم يتضمن في نصوصه فرض أي تدابير إحترازية يُمكن فرضها بحق الجاني عند مخالفة أحكام القانون، وهذا ما يدل على الرجوع الى القواعد العامة التي نص عليها قانون الجزاء العُماني النافذ، علماً إن القانون العُماني يقسم التدابير الإحترازية الى تدابير بالنظر الى موضوعها الى شخصية و الى العينية أو الموضوعية، كما يقسمها الى بالنظر الى الهدف منها الى تدابير تهذيبية أو إصلاحية وأخرى علاجية وما تسمى الدفاعية أو الاستبعادية وتهدف الى عزل وابعاد المحكوم عن المجتمع لخطورته، والنوع الثالث والأخير تكون بالنظر لصلتها بالعقوبة فهنالك تدابير تفرض مع العقوبة وأخرى بدونها (قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، ١٩٨٨)، وأما في قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي ومن ضمن الفصل الثالث والخاص بالضمانات التي تعطى الى الاستثمار الأجنبي فقد نص على جزاءات إدارية متمثلة بعدم جواز الحجز على المشروع الاستثماري أو أموال

المستثمر أو تجميدها أو حتى التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها ألا بموجب حكم قضائي (الشعيبي، ٢٠١٢)، وكذلك نص على أنه لا يجوز الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري، إلا بقرار مسبب وبعد انذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة اليه، وسماع وجه نظره، مع اعطائه مهلة ثلاثين يوماً لإزالة أسباب المخالفة، على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة قبل الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح (قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، ٢٠١٩)، وفي هذا السياق فقد نص قانون الجزاء العُماني على أنه في حالة الحُكم على أجنبي بجناية سالبة للحرية فان المحكمة ملزمة أن تحكم بإبعاده عن البلد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وفي حين إذا تم الحُكم على الأجنبي بجنحة سالبة للحرية فان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بين إبعاده أو إبقائه بعد انتهاء فترة محكوميته (قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، ٢٠١٩).

وفي دولة الكويت فأن قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي النافذ لم يتضمن أية نصوص بشأن فرض تدابير إحترازية يتم فرضها بحق كل من يقوم بمخالفة القانون (قانون الجزاء العُماني، ٢٠١٨)، علماً إن المشرع الكويتي في قانون الجزاء النافذ لم يذكر في نصوصه مصطلح التدابير الإحترازية بشكل مباشر ولكنه أشار اليها ضمناً في المادة (٦٦) من القانون، بوصفها إجراءات تدخل جميعها من ضمن مفهوم التدابير الإحترازية في القانون الجنائي (قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي، ١٩٧٣)، وفي قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر فنص على جملة من التدابير التي يتم فرضها بحق المخالف لأحكام القانون، ومن ضمنها الإنذار الكتابي على أن يتم فرض جزاء أشد في حالة توجيه ثلاثة إنذارات للمستثمر ذاته أو المشروع الاستثماري خلال سنة من أول إنذار، أو الحرمان الكلي أو الجزئي من المزايا والاعفاءات الممنوحة له، على أن يتم إعادة النظر بالحرمان في حالة تصحيح المخالفة من قبل المستثمر، كذلك ممكن فرض التوقيف الإداري المؤقت بحقه، على إن الجزاء الأشد الذي من الممكن فرضه بحق المستثمرين الغاء الترخيص الممنوح له، في حالة توقف الكيان الاستثماري عن نشاطه وممارسة أعماله لمدة تزيد على السنة دون عذر مقبول من قبل الهيئة، أو عند التأخير لمدة تزيد على السنة تبدأ من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في البرنامج الزمني المقدم من قبل المستثمر للهيئة (العنزي، ٢٠١٢).

وفي فرنسا فان المشرع تبنى التدابير الإحترازية في جرائم الاتفاقات غير المشروعة في مجال العمل الاقتصادي والاستثماري عند كل حُكم صادر بالإدانة وفرض عقوبة الحبس عليه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قد الزمها بفرض جزاء الحظر والحرمان من ممارسة أي مهنة تجارية أو صناعية من قبل المستثمر (قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي، ٢٠١٣)، علماً إن التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي تتعدد فمنها ما يخص الشخص الطبيعي فقط، ومنها الأخرى التي تخص الشخص المعنوي فقط، وهنالك من التدابير ما يمكن أن تُفرض على الاثنين معاً وعليه فان الموضوع متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها السلطة في فرض التدبير المناسب الذي يتلاءم مع الفعل المرتكب من الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (المحسن، ٢٠١٩)، وكذلك يستخدم المشرع الفرنسي تدبير نشر الحُكم الصادر بالإدانة ضد المُدان سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً فانه من الجزاءات التي تفرض على نطاق واسع في الجرائم الاقتصادية ولا سيما فيما يتعلق بالجانب الاستثماري، ومنها ما يمس بنظام الاستثمار بسوق المال وكذلك الاضرار بالمستهلك (قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ١٩٩٢).

ونعتقد إن على المشرع العراقي النص عند تشريع قانون النفط والغاز على فرض تدابير إحترازية على الشركات النفطية الأجنبية التي ترتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ولا سيما التي تمثل الأفعال التي ارتكبتها خطورة إجرامية على الاقتصادي الوطني ولا سيما في القطاع النفطي في البلد، وكذلك بحق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون هذه الشركات ومنها ابعاده عن العراق لمدة محددة أو نهائياً وكذلك حظر ممارسة النشاط في القطاع النفطي، وأما بحق الشركات الأجنبية ذاتها فأن الغاء الترخيص الممنوح للمستثمر التي يجب على المشرع النص عليها في القانون لما لها من أثر بالغ في اقدام العاملين في هذه الشركات على ارتكاب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية٠

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية توصل هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نورد أهمها:

أولا // الاستنتاجات

١-تتعدد العقوبات الجزائية التي يتم فرضها على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بين الإعدام كأقصى عقوبة وبين السجن والحبس والغرامة والمصادرة ٠

٢-هنالك تدابير احترازية يتم فرضها على مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية سواء تلك التي تخص الشخص الطبيعي أو التي تنطبق فقط على الشخص المعنوي ٠

٣-تعطي بعض الدول لجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية صفة الاستعجال عند نظرها من قبل المحاكم المختصة وذلك لحسم الدعاوى في أقرب وقت ممكن ٠

ثانيا// المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي من تحديد الجزاءات الجنائية بشكل واضح وصريح للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

٢-نقترح على المشرع العراقي من ان يتم التشديد في العقوبات المالية التي يتم فرضها على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

٣-نقترح على المشرع العراقي عدم شمول الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بالعفو لما لهذه الجرائم من تأثير مهم على الاقتصاد الوطني ٠

٤-نقترح على المشرع العراقي من تحديد التدابير الاحترازية التي يتم فرضها على مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

المصادر

أولاً // الكتب

١-د٠ أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥،

٢-- د٠ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، القاهرة، ١٩٩٩ ٠

٣-د٠ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، بدون دار نشر،٢٠٠٥ ٠

٤-د٠ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الأزهر، العراق، بغداد، ١٩٧٠ ٠

٥-د٠ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ود٠ جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الإسكندرية، المجلد الثاني، ٢٠٠٥ ٠

٦-د٠ عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ ٠

٧-د٠ علي حسين الخلف ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ٠

٨ – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد ٢٠١٨ ٠

٩-كاثرين إيليوت وترجمة د٠ حمزة محمد أبو عيسى ود٠ محمد شبلي الشبلي العتوم، القانون الجزائي الفرنسي، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠٢٠ ٠

١٠-د٠ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، مصر، القاهرة، ١٩٩٠ ٠

١١-د٠ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٩٧ ٠

١٢-د٠ محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٣ ٠

١٣- محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، العراق، بغداد، ١٩٧٦ ٠

١٤-د٠ محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨ ٠

١٥- د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، مصر، القاهرة،١٩٦٠، ١٩٦١

١٦- د٠ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ١٩٧٠،

١٧- د٠ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن جرائم الصرف، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩ ٠

١٨- د٠ محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية والتابعة الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، القاهرة، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٦٨، ص ٦٧ ٠

١٩-د٠ ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠٠٩ ٠

ثانياً // الأطاريح والرسائل العلمية

١-أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، ٢٠١٢ ٠

٢-أسيل كامل عاجل، المسؤولية الجزائية للمستثمر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص١١٠ ٠

٣- محمد حسني حامد عبد المحسن، المسؤولية الجنائية للمستثمر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة حلوان، ٢٠١٩

ثالثا // البحوث المنشورة

١- د٠ إبراهيم إسماعيل إبراهيم، عدم المساس بحق الملكية اداة لجذب الاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد ١، العدد ١٣، ٢٠١٢ ٠

٢- د٠ أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، بحث منشور في المجلة القانونية في كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢ ٠

٣- د٠ راشد بن حمد بن حميد البلوشي والباحث خالد بن أحمد الشعيبي، التدابير الاحترازية في قانون الجزائي العُماني بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية في كلية الآداب والعلوم الاجتماعية في جامعة السلطان قابوس، العدد ٣، عُمان، مسقط، ٢٠١٢ ٠

٤- رنا إبراهيم العطور، اضاءات حول تاريخ قانون العقوبات دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦ ٠

٥- د٠ عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فاعلية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة في كلية القانون جامعة ميسان، العدد ٥، المجلد ١، ٢٠٢١ ٠

٦- د٠ محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية والتابعة الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، القاهرة، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٦٨ ٠

رابعاً / القوانين

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

٢- دستور فرنسا دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ ٠

٣- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٤- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ المعدل

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

٦- قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣،

٧- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل ٠

٨- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٩- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ والنافذ ١٩٩٤ ٠

١٠- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ٠

١١- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ٠

١٢- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل ٠

١٣- قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨

١٤- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

١٥- مشروعي قانون النفط والغاز لعامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ ٠

١٦- قانون النفط والغاز العُماني رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ٠

١٧- قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ ٠

١٨- قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ٠

١٩- قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ ٠

٢٠- قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩ ٠

٢١- عقد الخدمة والتطوير لحقل الغراف النفطي والموقع بين شركة نفط ذي قار وبين شركة بتروناس الماليزية وشركة جابكس اليابانية ٠

خامساً // القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الدعوى المرقمة (١٨٩٣/ج/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، قرار غير منشور ٠

٢- قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية التابعة الى محكمة استئناف البصرة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٦٤٤/ج هـ ٢٠١٢/٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥، قرار غير منشور ٠

٣- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٤٥٧/ت جنح/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ والمتضمن المصادقة على قرار محكمة جنح الرفاعي بالدعوى المرقمة (٤٠٢/ج/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩، قرار غير منشور ٠

٤- قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (١٢٣٣/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١١/٢ قرار غير منشور٠

٥- قرار محكمة جنح الرفاعي التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٨٥/ج/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨، قرار غير منشور ٠

٦ – قرار محكمة جنح الرفاعي التابعة الى محكمة جنايات ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٣٢٢/ج/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩، قرار غير منشور ٠

٧-قرار محكمة جنح الخضر التابعة الى محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢٣/ج/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧، قرار غير منشور ٠

٨ – قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية والتابعة الى محكمة استئناف البصرة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٦٩/جـ هـ ٢٠١٩/٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨، قرار غير منشور ٠

٩– قرار محكمة جنح المشرح التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (١٣/ج/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦، قرار غير منشور ٠

١٠– قرار محكمة جنح الرفاعي التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٣١٧/ج/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥، قرار غير منشور ٠

١١– قرار محكمة جنح النصر التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢٩٧/ج/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠، قرار غير منشور ٠

١٢ – قرار محكمة جنح الكحلاء التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (٩/ج/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، قرار غير منشور